الأجرة بالنسبة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة

د٠ محمد يوسف أحمد المحمود (*)

المقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الأجرة بالنسبة، وهي الأجرة بجزء من مشاع، تُعدُّ من أكثر أنواع الأجرة شيوعًا في العصر الحاضر، وخاصة تلك المعاملات القائمة على الاستثمار، وتعد من المسائل التي وقع فيها خلاف كبير بين الفقهاء، وهذا الخلاف له أثر كبير على التطبيقات المعاصرة والصور الحديثة؛ لذا فإن هذه الدراسة تنصب حول هذه المسألة لأهميتها، من خلال بيان خلاف الفقهاء فيها، والراجح من آرائهم فيها، وأثر هذا الخلاف على التطبيقات المعاصرة، وهنا تكمن **أهمية الدراسة.**

إشكالية البحث:

تدور الإشكالية حول: هل الأجرة بالنسبة فيها جهالةٌ مؤثرة في صحة العقد، أم أنها ليست كذلك؟

وأيضًا حول: ما ضابط التفريق بين الإجارات والمشاركات، خاصة في حالة الأجرة المشاعة؟

(*) الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن– كلية الشريعة – جامعة الكويت.

حدود الدراسة:

تتناول الدراسة مسألة الأجرة بالنسبة في الفقه الإسلامي من خلال كتب الفقهاء المعتبرة في كل مذهب من المذاهب الفقهية، والتطبيق المعاصر للمسألة على نماذج معاصرة تمثيلًا لا حصرًا.

الدراسات السابقة:

لم أقف- حسب علمي واطلاعي- على دراسة تتناول هذه المسألة بدراسة مستقلة، فغاية ما هناك دراسات تناولت مسألة الأجور بشكل عام، أو دراسات تناولت التطبيقات التي تدخلها الأجرة بالنسبة.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي- بما يشتمل عليه من مناهج الاستقراء والاستنباط- فوصف الباحث موضوع البحث، والأقوال في المسألة بما هو واقع الخلاف بين الفقهاء قديمًا، ثم ذكَر أهم تطبيقات المسائل المتعلقة بالموضوع، مع التحليل وبيان الحكم.

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المراجع والمصادر، كما يلي:

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وإشكالياته، والدراسات السابقة، والمنهج، والخطة.

***المبحث الأول: ماهية الأجرة بالنسبة وحكمها الفقهي، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: مفهوم الإجارة والأجرة وأنواعها، وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول: تعريف الإجارة وأنواعها

الفرع الثاني: تعريف الوكالة وأنواعها

الفرع الثالث: المقصود بالأجرة

الفرع الرابع: أنواع الأجرة

الفرع الخامس: النسبة (الجزء المشاع)

الفرع السادس: تعريف الأجرة بالنسبة

الفرع السابع: مميزات الأجرة بالنسبة وعيوبها

الفرع الثامن: الفرق بين الإجارة بالنسبة والمضاربة

المطلب الثاني: حكم الأجرة بالنسبة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تحرير محل الخلاف وسببه

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشات

الفرع الرابع: الترجيح والموازنة

* **المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة**

المطلب الأول: أجرة السمسار

المطلب الثاني: الأجرة في الوكالة بالاستثمار

المطلب الثالث: التأمين

المطلب الرابع: أجرة المحاماة

المطلب الخامس: نصيب العاملين على الزكاة والصدقات

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الأجرة بالنسبة

وحكمها الفقهي

المطلب الأول: مفهوم الإجارة والأجرة وأنواعها

الفرع الأول: تعريف الإجارة وأنواعها

الإجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير[١].

وعرفها الفقهاء بأنها: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض[٢].

ويستعمل المالكية غالبًا لفظ الإجارة للإشارة إلى العقد على منافع الآدمي، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء، فقالوا: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى[٣].

والإجارة بحسب المؤجر (محل الإجارة) لها ثلاثة أنواع[٤]:

النوع الأول: إجارة الدُّور والأراضي والمباني.

النوع الثاني: إجارة الحيوان والدواب.

النوع الثالث: إجارة الأشخاص.

وإجارة الأشخاص تقع على صورتين[٥]:

الأجير الخاص: وهو من يعمل لمعين عملًا مؤقتًا، ويكون عقده لمدة؛ كالخادم والموظف؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد.

---

(١) انظر: المغرب، مقاييس اللغة، مادة (أ ج ر)

(٢) انظر: تبيين الحقائق ١٠٥/٥، الذخيرة ٣٧١/٥، مغني المحتاج ٤٣٨/٣، المغني ٩/٦.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٣/٤، حاشية الصاوي ٦/٤.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية ٢٧٧/١.

(٥) انظر: البناية ٤٨/١٠، المجموع ١٠٠/١٥، حاشية الصاوي ٢٧٧/٢، والمغني ٣٩٠/٥، الإشراف على نكت الخلاف ٦٦٥/٢.

والأجير المشترك: وهو الذي يُكترى لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة، ولا يتقيّد بالعمل لواحد دون غيره؛ كالطبيب في عيادته، والمهندس والمحامي في مكتبيهما. والأجير الخاص يستحق أجرة على المدة، وأما الأجير المشترك فيستحق أجرة على العمل غالبًا(١).

والشخص يدخل فيه الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري(٢)، وهذا النوع– وهو إجارة الأشخاص– هو المقصود في موضوع الدراسة.

الفرع الثاني: تعريف الوكالة وأنواعها

الوكالة– بفتح الواو وكسرها– لُغةً: الحفظ، ومنه: الوكيل، والتوكيل: تفويض التصرف إلى الغير(٣).

واصطلاحًا: عرَّف الفقهاء الوكالة بقولهم: "**استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين**"(٤).

والوكالة نوعان:

الأول: الوكالة من غير أجر، فيكون العقد جائزًا للطرفين.

الثاني: الوكالة بأجر، فيكون العقد حكمه حكم الإجارة.

قال ابن قدامة– رحمه الله: "**ويجوز التوكيل بجُعل وغير جُعل**"(٥).

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/٢٣٥، التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب ٧/٢١٨، الحاوي ٧/٤٢٥، المغني ٥/٢٨٩.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الزرقا، ص ٢٧٢، المدخل للعلوم القانونية، ص ٦٧٩.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة (و ك ل).

(٤) كشاف القناع ٣/٤٦١، وانظر: رد المحتار ٥/٥١٠، مواهب الجليل ٥/١٨١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/١٥.

(٥) المغني ٥/٦٧، وانظر: المبدع، لابن مفلح ٤/٤٥١، مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٨٥، مادة ١٤٦٧.

قال ابن جزي- رحمه الله: "**إن كانت بأجرة، فحكمها حكم الإجارات، وإن كانت بغير أجرة، فهو معروف من الوكيل، وله أن يعزل نفسه إلا حيث يمنع موكله من عزله**"(١).

الفرع الثالث: المقصود بالأجرة

١. **الأجرة لغة:** الثواب، والأجرة الكراء، والأجر الجزاء على العمل، والجمع: أجور(٢).

٢. **واصطلاحًا:** يستخدم الفقهاء لفظ الأجرة- في الغالب- في العوض المادي في الإجارة، ويستخدمون الثمن في البيع، والجُعل في الجعالة والمسابقة، والربح في الشركات.

وعرفها الماوردي- رحمه الله: "**وأما الأجرة فهو العوض الذي في مقابلة المنفعة كالثمن في مقابلة المبيع**"(٣).

وعرفها الدسوقي- رحمه الله- بقوله: "**العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه**"(٤).

٣. **الفرق بين الأجرة والرزق والجعل:**

أولًا: الفرق بين الأجرة والرزق:

الرزق عرَّفه الفقهاء بقولهم: "**إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح، لا أنه عوض وجب عليهم**"(٥).

فهما يتفقان في أن كليهما بذلُ مال بإزاء المنافع من الغير.

---

(١) القوانين الفقهية، ص ٢١٦، وانظر: المغني ٦٧/٥.
(٢) انظر: لسان العرب، المصباح المنير، مادة (أ ج ر).
(٣) الحاوي الكبير ٣٩٢/٧، وانظر: بدائع الصنائع ١٩٢/٤.
(٤) حاشية الدسوقي ٢/٤، وانظر: المغني ٤١١/٥.
(٥) الفروق، للقرافي ٣/٣.

أما الفرق بين الرزق والأجرة، فقال عنه القرافي- رحمه الله: "**إن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان، وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد عن باب المسامحة، وأدخل في باب المكايسة**"(١).

والتفريق بينهما له آثار فقهية ذكرها الفقهاء، من حيث باذله، ومستحقه، ومحله، واستحقاقه، والمطالبة به، وتفصيل ذلك في كتب الفقهاء(٢).

ثانيًا: الفرق بين الأُجرة والجُعل:

الجعل هو العِوَض الذي يُعطى في عقد الجعالة، وعرَّف ابن رشد- رحمه الله- الجعالة بقوله: "**هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها؛ مثل: مشارطة الطبيب على البُرء، والمعلم على الحذَّاق، والناشد على وجود العبد الآبق**"(٣).

ويتفقان في معلومية الجعل والأجرة، قال ابن قدامة- رحمه الله: "والجعالة تساوي الإجارة في **اعتبار العِلم بالعِوض**، وما كان عوضًا في الإجارة جاز أن يكون عوضًا في الجعالة، وما لا فلا"(٤).

ويختلفان في أمور منها(٥):

أن الجعل يكون على منفعة والعمل مجهول، بخلاف الأجرة.

والجعل لا يُستحَقُّ إلا بعد العمل وحصول الشرط، وأما الأجرة فتُستحَق شيئًا فشيئًا.

كما أن الجعالة جائزة وليست لازمة، بخلاف الإجارة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: نظرية الأجور، أحمد حسن، ص ٣٤٨.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٠/٤.

(٤) المغني ٩٦/٦، وانظر: مواهب الجليل ٤٥٢/٥، الحاوي ٣١/٨، كشاف القناع ٢٠٣/٤، بداية المجتهد ٢٠/٤.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

الفرع الرابع: أنواع الأجرة

الأجرة لها أنواع باعتبارات عديدة، والذي يتعلق بالدراسة هو أنواع الأجرة باعتبار طرق تحديدها ونوعها، وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى أنواع عديدة؛ منها:

النوع الأول: الأجر الزمني:

هو الأجر الذي يُقدّر بالساعة، أو باليوم، أو بالأسبوع، أو بالشهر، دون النظر ظاهريًّا إلى ما ينتجه العامل(١)، وهذا ما عليه الأجير الخاص الذي سبق ذكره.

النوع الثاني: الأجر القطعي:

وهو الأجر المحسوب على أساس القطعة أو المقطوع بصرف النظر عن الزمن المستغرق في الإنتاج ظاهريًّا، أو يُحسب الأجر بمقتضى هذه الطريقة على أساس ثمار العمل جزءًا فجزءًا، أو بصورة كلية(٢)، وهذا النوع من الأجر هو ما عليه أجرة الأجير المشترك.

النوع الثالث: الأجر النسبي:

وهو موضوع الدراسة، وهو أن يكون الأجر بنسبة معينة من الحاصل أو الناتج، أو من المبيع، أو بحصة من الأرباح، أو ما شابه ذلك(٣).

النوع الرابع: الأجر الإضافي:

وهو ما يُعطى للعامل إضافة على الأجر المحدد له سلفًا عادةً؛ وذلك بأن يُقدَّر حدٌّ أدنى معين للأجر، ثم تقرر إضافات معينة مقابل كل زيادة معينة في الإنتاج، أو لظروف ولحالات معينة(٤).

---

(١) انظر: نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي، للباحث: عدنان ربابعة، ص ٢٢.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٣.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٥.
(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٢.

الفرع الخامس: النسبة المئوية (الجزء المشاع)

هناك مصطلحان في هذا المعنى: مصطلح حديث، ومصطلح قديم.

ففي الحديث هناك مصطلح النسبة المئوية، والنسبة مفرد جمعه: نسبات ونسب، والنسبة مصدر الانتساب، من معانيها: القرابة والعلاقة[١].

المئوي: مفرد، اسم منسوب إلى مائة، والمائة: عشر عشرات.

والنسبة المئوية: نسبة أي عددٍ كان إلى المائة، فيقال مثلًا: زكاة المال اثنان ونصف في المائة[٢].

والمصطلح القديم: الجزء المشاع، والجزء يقع على القليل والكثير.

والمشاع والشائع والشياع: حصة من شيء غير مقسوم، حصة مقدرة غير معينة ولا مفرزة[٣].

قال الأزهري- رحمه الله: "هو من قولهم: شاع اللبن في الماء: إذا تفرق فيه ولم يتميز، ومنه قيل: سهم شائع؛ لأن سهمه متفرق في الجملة المشتركة"[٤].

الفرع السادس: تعريف الأجرة بالنسبة

بعد بيان معنى الأجرة ومعنى النسبة باعتبارهما مفردتي الدراسة، يبقى بيان مصطلح الأجرة بالنسبة باعتباره مركبًا.

أما الأجرة بالنسبة، فهي أن يكون الأجر بنسبة معينة من الحاصل أو الناتج، أو من المبيع، أو بحصة من الأرباح، أو ما شابه ذلك[٥].

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٠٥٩/٣، ٢٢٠٠، المعجم الوسيط ٨٥٢/٢، ٩١٦، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٧٨.

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٠٥٩/٣، المعجم الوسيط ٨٥٢/٢، ٩١٦، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٧٨.

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢١٢، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٣٠، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ٨٧/٢.

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ١٦٢.

(٥) انظر: نظرية الأجور، ربابعة، ص ٢٥.

فالأجرة بالنسبة لها حالتان:

الأولى: أجرة بحصة محددة من الإنتاج، ويقصد بها أن تكون الأجرة معلومة عند التعاقد من حيث الجملة، فهي محددة بمقدار معين لا يقبل الزيادة ولا النقصان؛ مثاله: طحْن القمح بقدر معين من الدقيق الخارج، وعصْر الزيتون بقدر محدد من الزيت الخارج، وهذه الحالة ليست هي مسألة الدراسة، كما سيأتي في تحرير محل الخلاف.

الثاني: الأجرة بحصة شائعة من الإنتاج، ويقصد به أن تكون الأجرة بنسبة مئوية؛ كالربع والنصف والثلث، مما ينمو بالعمل ضمن عقد الإجارة؛ مثاله: أن يستأجر عاملًا لعملٍ على وسيلة نقل، والأجرة حصة شائعة من الغلَّة الناتجة؛ كالربع أو النصف، وهذه مسألة الدراسة التي سيكون فيها التفصيل.

وتتفق الحالتان في أن كليهما أُجرتُه مرتبطة بالإنتاج، بحيث تؤخذ منه لا من غيره، بمعنى أن أجرة العامل من الغلة التي بذل جهدًا في نمائها.

ويختلفان في أن الحالة الأولى لا تقبل الزيادة والنقصان، فهي محددة وثابتة، وأما الحالة الثانية فتخضع للزيادة والنقصان تبعًا لزيادة الإنتاج ونقصانه.

الفرع السابع: مزايا الأجرة بالنسبة وعيوبها

هذا النوع من الأجرة لا يُحبّذه أرباب العمل غالبًا؛ لأنه– في نظرهم– فيه تحدٍّ لحقوقهم، وتشجيع للعمال على التدخل في شؤونهم المهنية.

ولهذا النوع من الأجرة مزايا عن باقي أنواع الأجور، كما أن فيه عيوب أيضًا[1]، فمن مميزات هذا النوع من الأجرة:

١. جعلُ العامل شريكًا يؤدي إلى إزالة أو تخفيف النزاع بين العمال وصاحب العمل.

---

(١) انظر: نظرية الأجور، ربابعة، ص ٢٥.

٢. أنه يساهم في زيادة إنتاجية العامل؛ وبالتالي زيادة الإنتاج.

ومن عيوب هذا النوع من الأجور: أنه يؤدي إلى تحمّل العمال جزءًا من الخسارة إذا حدثت؛ مما يؤدي إلى التأثير على أحوالهم المعيشية.

الفرع الثامن: الفرق بين الإجارة بالنسبة والمضاربة

الإجارة بأجرة بجزء مشاع، وهي الأجرة بالنسبة، فيها شبه كبير بالمضاربة، بل إن البعض يُنزل أحكام المضاربة عليها، والمضاربة هي: "**عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب**"(١).

فهناك وجه اتفاق بين الإجارة بالنسبة والمضاربة، ووجه اختلاف(٢). فمن أوجه الاتفاق:

١. أن أحد الأشخاص فيهما يقوم بعمله اعتمادًا على خبرته، مقابل عائد مادي بالنسبة.

٢. العائد في كليهما (أي الإجارة بالنسبة والمضاربة) بالنسبة (الجزء المشاع).

٣. اشتراط العلم بالأجرة في الإجارة، سواء كانت مقطوعة أو بالنسبة، وكذلك العلم بمقدار الربح في المضاربة.

وأوجه الاختلاف بينهما:

١. أن العوض في المضاربة المتعين على العامل تقديمه هو العمل فقط، بينما في الإجارة قد يكون العوض منفعة أعيان بجانب عمل العامل.

٢. في الإجارة المطلوب من العامل إنجاز عمل محدد موصوف بكل عناصره، بخلاف المضاربة؛ حيث يكون عمل العامل بهدف تنمية المال بدائرة واسعة.

---

(١) انظر: رد المحتار ٦٤٥/٥، وحاشية الدسوقي ٥١٧/٣، ومغني المحتاج ٣٩٧/٣، كشاف القناع ٥٠٨/٣.

(٢) انظر: المضاربة وتطبيقاتها العملية المعاصرة في الإسلام، د. محمد عبدالمنعم أبو زيد، ص ٣٥.

٣. الربح في المضاربة بين صاحب المال والمضارب لابد أن يكون نسبة مشاعة، والأجرة تجوز أن تكون مقطوعة أو بالنسبة.

٤. الربح في المضاربة في الناتج فقط، وأما الأجرة في الإجارة فهي في أصل المال، أو في الأصل والناتج معًا.

المطلب الثاني: حكم الأجرة بالنسبة في الفقه الإسلامي

مسألة الأجرة بالنسبة من المسائل التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء، وهي أصل موضوع الدراسة، وهذا الخلاف له أثر في بعض التطبيقات المعاصرة، وقبل بيان أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلة كل قول، والمناقشات والموازنة والترجيح؛ يلزم تحرير محل الخلاف، وبيان سببه؛ وذلك لتمام تصور المسألة.

الفرع الأول: تحرير محل الخلاف وسببه

١. تحرير محل الخلاف:

أولًا: اتفق الفقهاء[١] على جواز الأجرة المحددة المعلومة المقطوعة، وهذا هو الأصل في مشروعية الإجارة، كما هو الأصل في معلومية الثمن في البيع.

ثانيًا: كما اتفقوا[٢] على مشروعية أن يتاجر العامل بمال صاحب المال على أن يتشاطرا الربح، وهذا ما يسمى بالمضاربة.

ثالثًا: ويرى جمهور الفقهاء[٣] عدم جواز أن تكون الأجرة بحصة محددة من الإنتاج، ويقصد بها أن تكون الأجرة معلومة عند التعاقد من حيث الجملة؛ مثال ذلك: اعصرْ لي هذا الزيتون ولك خمسون كيلو غرامًا من زيته، وسبب عدم الجواز هو ما يترتب على هذه الأجرة من الغَرر، كما في اشتراط عامل المضاربة والمزارعة قدرًا معينًا من الإنتاج، وهي ليست مسألة الدراسة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٩٣/٤، الذخيرة ٣٧٥/٥، الحاوي ٤٤٢/٧، المغني ٣٢٧/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٨٥/٦، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣١/٧، كشاف القناع ٥٠٨/٣.

(٣) انظر: المبسوط ٨٣/١٥، نهاية المحتاج ٢٦٨/٥، كشاف القناع ٥٥٤/٣.

رابعًا: الأجرة بحصة شائعة من الإنتاج، ويقصد بها أن تكون الأجرة بنسبة مئوية؛ كالربع والنصف والثلث؛ مثال ذلك: اعصر لي هذا الزيتون ولك ثُلثُ ما يخرج منه زيتًا، وهذه المسألة هي محل الدراسة في هذا البحث، وهي التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء.

٢. سبب الخلاف في المسألة:

يعود سبب الخلاف إلى ما يلي:

أولًا: اختلافهم في صحة ومفهوم حديث: "**نهى عن قفيز الطحان**"(١).

ثانيًا: من أسباب الاختلاف أيضًا: هل هذا النوع من الأجرة فيه جهالة أم لا؟ وهل هي جهالة مؤثرة أم لا؟

ثالثًا: وسبب الخلاف أيضًا يعود إلى مدى صحة قياس هذا النوع من الأجرة على الربح في المضاربة من عدمه.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة

وبناء على ذلك، وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم الأجرة بالنسبة المشاعة، والكلام عن خلافهم هو من حيث الإجمال، وإلا فهناك مسائل فرعية عند بعض الفقهاء تم استثناؤها من الأصل العام عندهم لاعتبارات مختلفة، وخلاف الفقهاء في المسألة على قولين:

الأول: عدم جواز الأجرة بالنسبة، وإذا عمل العامل فله أجرة المثل، ويكون الإنتاج كله للمالك. وهذا قول الحنفية(٢)، والمالكية في المعتمد(٣)، والشافعية(٤).

---

(١) سيأتي تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول.

(٢) انظر: المبسوط ٨٣/١٥، الفتاوى الهندية ٤٤٥/٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٣٩٧/٥، منح الجليل ٤٥٧/٧.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٢٦٨/٥، تحفة المحتاج ١٢٩/٦.

جاء في حاشية الشلبي: "**جَعلُ الأجر بعض ما يخرج من عمل الأجير أصل عظيم يُعرف به حكمُ كثير من الإجارات ... وعلى هذا اجتناء القطن بالنصف ... وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك كله لا يجوز**"(١).

جاء في حاشية الدسوقي: "**وإن آجرته على دبغ جلود، أو عمَلِها نعالًا، أو نسج ثوب على أن له نصفها إذا فرغ؛ لم يجُز**"(٢).

قال الماوردي- رحمه الله: "**لو دفع سفينة إلى ملَّاح ليعمل فيها بنصف كسبها لم يجز، وكان الكسب للملاح؛ لأنه بعمله، وعليه لمالك السفينة أجرة مثلها**"(٣).

الثاني: جواز الأجرة بالنسبة من حيث الجملة. وهذا قول بعض المالكية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

قال ابن قدامة- رحمه الله: "**قال أحمد، في رواية مهنا: لا بأس أن يحصد الزرع، ويصرم النخل، بسدس ما يخرج منه، وهو أحب إليَّ من المقاطعة**"(٧).

قال ابن حزم- رحمه الله: "**وجائز إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمًّى منه؛ كربع أو ثلث أو نحو ذلك**"(٨).

وجاء في التاج والإكليل: "**قال لرجل: احصد زرعي هذا ولك نصفُه، أو جُدَّ نخلتي هذه ولك نصفها؛ جاز وليس له تركه؛ لأنها إجارة. وكذلك لقط الزيتون، وهو كبيعِ نصفه**"(٩).

---

(١) تبيين الحقائق ١٣٠/٥.
(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٦/٤.
(٣) الحاوي الكبير ٣١٠/٧.
(٤) انظر: مواهب الجليل ٤٠١/٥، التاج والإكليل ٥١٠/٧.
(٥) انظر: كشاف القناع ٥٢٥/٣، المغني ٣٦٧/٥.
(٦) انظر: المحلى ٣/٧.
(٧) المغني، لابن قدامة ٣٦٧/٥.
(٨) المحلى بالآثار ٢٥/٧.
(٩) التاج والإكليل لمختصر خليل ٥١٠/٧.

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشات

استدل أصحابُ القول الأول القائلون بعدم الجواز بأدلة؛ منها:

١. حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم: "**نهى عن عسيب الفحل، وعن قفيز الطحان**"(١).

وجه الاستدلال:

في قوله (قفيز الطحان)، وهو أن يستأجر طحاناً ليطحن له حنطةً بقفيز من دقيقه، وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك، وكل ذلك لا يجوز(٢).

الجواب على الحديث والاستدلال به:

الجواب عليه من جهتين:

من جهة ثبوته، فالحديث مختلف في صحته(٣)، وقالوا إنه موقوف على الراوي(٤) أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه.

ومن جهة دلالته، قالوا: يحمل الحديث على أن مقدار القفيز مجهول، أو أن الاستئجار كان على طحن صبرة بقفيزٍ منها بعد طحنها لا بجزءٍ مشاع، والعلة من النهي عدم العلم بالباقي بعده، فتكون المنفعة مجهولة(٥).

وابن تيمية- رحمه الله- ردَّ على الحديث سنداً ومتناً بقوله: "هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام

---

(١) رواه الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث ٢٩٨٥، ٤٦٨/٣، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل، رقم الحديث ١٠٨٥٤، ٥٥٤/٥.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦٦/١٢.

(٣) ضعَّف الحديث جمعٌ من الأئمة، منهم: ابن تيمية، والذهبي، وابن حجر، وصححه عبد الحق الإشبيلي والألباني، ومداره على الراوي (هشام أبو كليب)، ذكر الذهبي أنه منكر ولا يعرف. انظر: مجموع الفتاوى ١١٣/١٠، تلخيص الحبير ١٤٦/٣، الأحكام الصغرى ٦٧٤/٢، إرواء الغليل ٢٩٥/٥.

(٤) انظر: نصب الراية ١٤١/٤.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١١٣/٣٠، كشاف القناع ٥٢٥/٣، دقائق أولي النهى ٢٢٨/٢، شرح السنة ٢٦٣/٨.

من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحَّان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة، وأيضًا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي– صلى الله عليه وسلم– مكيال يُسمَّى القفيز، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضُرب عليهم الخراج، فالعراق لم يفتح على عهد النبي– صلى الله عليه وسلم"[١].

٢. قالوا أيضًا: إن الأجرة بهذه الصورة غير مقدور عليها عند العقد؛ لأنها ليست في الذمة لارتباطها بعين معينة[٢].

٣. وقالوا: لا يجوز الأجرة بالنسبة للجهالة بصفة الخارج، وهذه الجهالة مفضية للمنازعة؛ فتفسد العقد[٣].

الجواب على الجهالة في الأجرة وعدم القدرة:

لا يسلم بتحقق الجهالة فيها، بل الأجرة معلومة مشاعة، وهي مقدار النصف أو الثلث من الإنتاج، ولو كانت هذه جهالة مؤثرة لكانت كذلك في المساقاة والمزارعة[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز بأدلة؛ منها:

١. قياسًا على المساقاة والمزارعة؛ بجامع أن كلًّا منهما عين تنمو بالعمل[٥].

نوقش القياس على المساقاة والمزارعة:

أن المضاربة والمزارعة رخصة من الشارع، واستثناء منه، فلا يقاس على الرخص ولا على الذي تم استثناؤه[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ١١٣/٣٠.
(٢) انظر: المبسوط ٨٣/١٥، تحفة المحتاج ١٢٩/٦.
(٣) انظر: المبسوط ٨٣/١٥، نهاية المحتاج ٢٦٨/٥، كشاف القناع ٥٢٥/٣.
(٤) انظر: المغني ٨/٥، التاج والإكليل ٤٩٥/٧.
(٥) انظر: المغني ٨/٥.
(٦) انظر: حاشية الدسوقي ٣/٤.

أجيب عن هذا النقاش:

أنه لا يسلم أن المساقاة والمزارعة جاءتا على خلاف القياس استثناء من الأصل، بل هي موافقة للأصل، كما بيَّن ذلك ابن تيمية وابن القيم- رحمهما الله[١].

ثم لو سُلم أنها رخصة، فإن الجمهور يقيسون على الرخص، بل حتى الحنفية في الواقع العملي يفعلون ذلك، بل توسعوا به[٢].

٢. استدل الحنفية بالاستحسان للصور الشائعة عرفًا، وهو استحسان الضرورة؛ كالاستصناع، فالتعامل بالإجارة المشاعة شاع التعامل به بين الناس، وتعارف الناس عليه، والعرف معتبر شرعًا، فدل ذلك على الجواز[٣].

٣. أن هذا النوع من الإجارة- وهو الإجارة بالمشاع- متفق مع مقاصد الشرع، وتحصيل مصالح الناس، فجعل الأجرة حصة شائعة من الإنتاج يعد حافزًا للعامل على بذل المزيد من الجهد، والإسراع في الإنتاج؛ فتتحقق بذلك مصلحة الطرفين.

٤. استدل الظاهرية بتعليل يخالف ما عليه جمهور الفقهاء؛ حيث ذكروا أن دليل الجواز للأجرة المشاعة هو أن الجهل في الإجارة لا يؤثر في صحتها؛ لأن الإجارة عندهم ليست بيعًا؛ لأن الإجارة تجوز فيما لا يحلُّ بيعه كالحر[٤].

الجواب على دليل الظاهرية:

صحيح أن هناك فروقًا بينهما نظرًا إلى طبيعة كل عقد منهما، إلا أن بينهما شبهًا في جهة العوض، فكلاهما تملُّك بسبب العوض، في البيع تملك العين ومنفعتها، وفي الإجارة تملك المنفعة، والتملك هو معنى البيع بالمعنى المطلق.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣٣/٢٢، إعلام الموقعين ٢٩٣/١.
(٢) انظر: البرهان، للجويني ٦٨/٢، المحصول، للرازي ٣٥١/٥.
(٣) انظر: تبيين الحقائق ١٣٠/٥، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٨٨.
(٤) انظر: المحلى بالآثار ٢٥/٧.

قال الشافعي- رحمه الله: "والإجارات صنف من البيوع؛ لأن البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منهما لصاحبه"(١).

الفرع الرابع: الموازنة والترجيح

بعد عرض المسألة والأقوال فيها، وأدلة كل قول والمناقشات عليها، قبل بيان الراجح من القولين، ضرورة بيان النقاط التالية:

أولًا: أن المسألة لا يوجد فيها أدلة نصية تحسم أحد القولين على الآخر، غاية ما هناك حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن قفيز الطحَّان، وهو حديث على فرض صحته لا يوجد فيه دلالة قطعية على تحريم الأجرة بالنسبة إلى الصورة التي تم تحريرها.

ثانيًا: دليل جهالة الأجرة في هذه المسألة غير دقيق، بل الأجرة معلومة القدر لكلٍّ من العامل ورب العمل، والجهالة لا أثر لها، وإلَّا كانت مؤثرة في المساقاة والمزارعة، فالأجرة بالنسبة المشاعة معلوم قدرها، وهذا كافٍ في رفع الجهالة؛ إذ إن مآلها إلى العلم(٢).

ثالثًا: وكذلك الغرر غير وارد أيضًا؛ لأن كليهما غانم أو سالم، لا غارم، وهذا منافٍ للغرر المنهي عنه.

رابعًا: لا يصح القول بعدم اشتراط معلومية الإجارة كما ذهب الظاهرية، فالجهالة مظنة الخلاف، كما في البيع؛ مما يُفسدُ العقد.

خامسًا: القياس على المساقاة والمزارعة إنما هو في العوض المشاع، وهذا قياس صحيح له وجاهته، ولا وجه للاعتراض عليه.

سادسًا: العرف أصل معتبر في مشروعية المعاملات، ومنها القول بجواز الأجرة المشاعة.

---

(١) الأم، للشافعي ٢٦/٤، وانظر: الحاوي ٣٨٨/٧.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٥٠٨/٨، التاج والإكليل ٥٩٥/٧.

الترجيح:

الذي يبدو– والعلم عند الله– أن حكم الأجرة بالنسبة من الإنتاج هو الجواز والصحة؛ وذلك لما يلي:

١. أن هذا الترجيح تؤيده قاعدة الأصل في المعاملات الجواز، ولا دليل قطعي يمنع جواز الأجرة بالنسبة من الإنتاج.

٢. لا غرر مؤثر في هذه الأجرة؛ لتحقق شرط المعلومية والقدرة على التسليم، المعلومية بمعرفة النسبة المستحقة، والإنتاج معلوم ومشاهد، ومقدور على تسليم محل الأجرة.

٣. أن هذا النوع من الأجرة يحقق مصلحة للطرفين؛ من خلال زيادة الإنتاج، والحرص على تكثيره.

إلا أنه من الضروري التنبيه إلى أن هذا الحكم الذي تم ترجيحه إنما هو في حالة وجود أصل الإنتاج، لا أن تكون الأجرة فيما سيتم تحصيله من الإنتاج، وهو غير موجود أصله، فهذا قد يعتريه الغرر المؤثِّر المنهي عنه، ويمكن جوازه من خلال المخارج الفقهية التالية:

أولًا: أن تخرّج المعاملة مخرج المشاركات لا الإجارات، بأن تكون الأجرة مشاعة في الربح فقط، فتكون مضاربة أو مزارعة أو مساقاة.

ثانيًا: أن تكون المعاملة إجارة؛ بأن يكون أجرها أصلًا وتابعًا، الأصل هو المقطوع الثابت، وأجر آخر تابع، بمعنى أن الأجرة بالنسبة تكون في الإنتاج، فتكون تابعة للأجر المقطوع.

ثالثًا: بأن تكون الأجرة بالنسبة على كل من الأصل والناتج معًا.

وهذه المخارج الشرعية سيأتي تفصيلها والكلام عنها في الدراسة التطبيقية، وخاصة في الوكالة بالاستثمار بصورها المتعددة.

المبحث الثاني

التطبيقات المعاصرة للأجرة بالنسبة

التطبيقات المعاصرة للأجرة بالنسبة كثيرة لا يمكن حصرها، وحسبنا ذكر نماذج منها تعتبر هي الأشهر، من خلال بيان صورتها وما ذكره الفقهاء المعاصرين في أحكامها.

ومن هذه التطبيقات التي تم انتقاؤها: السمسرة، والوكالة الاستثمارية، والـــتأمين، والمحاماة، والعاملون على الزكاة والصدقات.

المطلب الأول: أجرة السمسار

السمسرة لُغةً: هي التجارة، والسمسار لفظ أعجمي فارسي(١)، وكان كثيرٌ ممَّن يعالج البيع والشراء من العجم، فتلقى العرب هذا الاسم عنهم، فغيَّره رسول الله– صلى الله عليه وسلم– إلى التجارة(٢)، التي هي من الأسماء العربية.

واصطلاحًا: **هي التوسط بين البائع والمشتري**(٣)، والسمسار هو: **الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع**(٤)، وهو المسمى الدلَّال؛ لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان.

وفي العصر الحديث أخذت الوساطة أشكالًا عديدة؛ منها: الوساطة في العقار، والوساطة في بيع السيارات، وغيرهما من الأنشطة.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ٢٩٢/١٢.

(٢) الحديث هو عن قيس بن أبي غرزة، قال: "خرج علينا رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ونحن نسمى السماسرة، فقال: «يا معشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوِّبوا بيعكم بالصدقة». رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، رقم الحديث ١٢٠٨.

(٣) انظر: التعريفات، ص ١١٥.

(٤) التعريفات الفقهية، ص ٩٦.

ففي السيارات يكون من خلال معارض مخصصة للسيارات، يتم استقبال السيارات التي يرغب أصحابها ببيعها، أو تكون السمسرة من خلال العمل في مكان والمناداة على السيارة، والذي يسمى بالحراج، وهي إحدى صور بيع المزايدة(١).

والأجر الذي يستحقه السمسار (الدلال) على الوساطة في بيع السيارة يسمى بالسعي، وعرفه بعض المعاصرين بقوله: "**إنه مبلغ محدد يختلف حسب قيمة السيارة**"، وتحديده يرجع غالبًا إلى الأجرة بالنسبة، وذلك بحسب ثمن السيارة الذي بيعت فيه(٢).

وهناك أيضًا سمسار للمعاملات العقارية، وعادة ما يقوم السمسار(الدلال) بعمله من خلال مكاتب مرخصة، والمعاملات العقارية تشمل بيع العقار وشراءه وتأجيره(٣).

والسعي في سمسرة العقار تكون عادةً بالنسبة المحددة أيضًا؛ كأن تكون مثلًا ٥و٢ بالمائة؛ مما يجعل السعي يختلف باختلاف ثمن العقار أو أُجرته(٤).

وهناك سمسار لبيع السلع جملةً وتجزئة، سواء كانت سلعًا غذائية، أو أجهزة، أو غيرها، ومقدار السعي أيضًا يخضع للنسبة المحددة؛ لذا يختلف السعي بحسب ثمن السلعة التي وقعت عليها السمسرة.

ومن صور الوساطة الحديثة: الوساطة في بيع الأسهم في سوق الأوراق المالية، من خلال قيام العميل بطلب بيع أسهم أو شرائها من خلال السوق، وفقًا

---

(١) انظر: القوانين الفقهية، ص ١٧٥، كشاف القناع ١٨٣/٣.

(٢) انظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبد الرحمن الأطرم، ص ٤٣٧-٤٤٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٤٥٩-٤٦٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٤٩٣-٤٩٥.

للسعر الذي يحدده العميل، ووفقاً لقوانين السوق، وسعي السمسار يخضع لمعيار النسبة المحددة بحسب كمية الأسهم محل البيع أو الشراء.

وعليه؛ فإن الملاحظ أن غالب- إن لم يكن كل- سعي السماسرة يكون بالنسبة المحددة، وهذا يختلف باختلاف قيمة السلعة، والسبب في لجوء كثير من السماسرة إلى تقدير السعي بمعيار النسبة المحددة هو الاختلاف الكبير في القيمة بين السلع، فالسيارات تتفاوت فيما بينها، ومثلها العقار، وباقي السلع كذلك؛ مما يجعل الأجرة بالنسبة في السمسرة من أنسب أنواع الأجرة عن باقي الأنواع الأخرى.

حكم السمسرة بالأجرة على النسبة المحددة:

الأجرة في السمسرة بالنسبة المحددة، أجازها المالكية في المشهور، والحنابلة[1]، خلافاً للحنفية والشافعية[2].

قال التسولي- رحمه الله: "ومذهب السلف جواز الإجارة بجزء منه قياسًا على القراض انظر (ق) أوائل الإجارة، وعلى **ذلك تخرج أجرة الدلال بربع عشر الثمن مثلًا، ونص على جوازها بذلك صاحب المعيار في نوازل الشركة**"[3].

قال ابن قدامة- رحمه الله: "يجوز على مدة معلومة، مثل أن يستأجره عشرة أيام يشتري له فيها؛ لأن المدة معلومة، والعمل معلوم، أشبه الخياط

(١) انظر: المدونة ٤٦٦/٣، التاج والإكليل ٤٩٩/٧، كشاف القناع ٥٢٥/٣، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣١/٢، ٣٢.

(٢) انظر: رد المحتار ٦٣/٦، الفتاوى الهندية ٤٥٠/٤، روضة الطالبين ٤٠٢/٤، مغني المحتاج ٤٤٥/٣، فتح الباري ٤٥٢/٤.

(٣) البهجة في شرح التحفة ٢٩٩/٢.

والقصار، **فإن عين العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألفِ درهمٍ شيئًا معلومًا؛ صحَّ أيضًا**"[1].

ووجه القول بالجواز:

١. القياس على النتاج المشاع في المساقاة والمزارعة، كما في الحديث عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أنه "**عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**"، فما يتوسط فيه الوسيط مما ينمى بالعمل فيه، جاز الاستئجار فيه بجزء مما يحصل منه؛ كالمساقاة والمزارعة[2].

٢. أنه لا جهالة فيها؛ لأن مآل الأجرة إلى العلم؛ إذ إن البيع عادة معلوم بحكم الخبرة وسعر السوق، وعليه لا تفضي إلى النزاع، ولا تمنع من التسليم، وهو المقصود من شرط العلم بالأجرة.

٣. أن هذا النوع من الأجرة فيه مصلحة للطرفين، البائع والوسيط، فالوسيط يسعى للبيع بسعر أعلى لزيادة الأجرة، وهذا فيه مصلحة للبائع كما لا يخفى[3].

المطلب الثاني: الأجرة في الوكالة بالاستثمار

الوكالة بالاستثمار هي نشاط استثماري تلجأ إليه المصرف وشركات الاستثمار في تعاملاتها مع العملاء، وقد جاء تعريفها في المعيار الشرعي الخاص بالوكالة بالاستثمار بأنها: "**إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة**"[4]، فهو اتفاق يكون بين العميل كمستثمر وبين المصرف كوكيل عن

---

(١) المغني ٣٤٥/٥.

(٢) انظر: كشاف القناع ٥٢٥/٣.

(٣) انظر: الوساطة التجارية، للأطرم، ص ٣٤٧.

(٤) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوكالة بالاستثمار (٤٦)، ص ٧٤٥، البند ١/٢، وانظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها، د. علاء الدين زعتري، ص ١٥٠.

المستثمر، ويفوض هذا التوكيلُ المصرفَ للقيام بإدارة استثماراته بالنيابة عنه وفق الشروط المتفق عليها[١].

والوكالة بالاستثمار معناها قريب من الوكالة بالبيع والشراء، والوكالة بالعمولة.

وقد سبق تقرير أن الوكالة قد تكون بأجر أو من دون أجر، وكلاهما جائز شرعًا، وله أثره من الجواز واللزوم، كما ذكر ذلك الفقهاء، قال الرافعي- رحمه الله: "**قولنا أن الجواز من أحكام الوكالة يُراد به الوكالة الخالية عن الجعل، فأما إذا شرط فيها جعلًا معلومًا، واجتمع شرائط الإجارة وعقد العقد بصيغة الإجارة، فهو لازم، وإن عقد بصيغة الوكالة، فيمكن تخريجه على أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها**"[٢].

والوكالة الاستثمارية لها صور كثيرة، ونماذج متعددة، وحسبنا اختيار أشهرها، فهدف الدراسة ذكر نماذج للأجرة بالنسبة لا استقصاء كل الحالات:

الحالة الأولى: أن تكون الأجرة مبلغًا بالنسبة من المبلغ الموكل باستثماره قبل الاستثمار.

مثاله: أن يكون مبلغ الاستثمار مائة ألف، والأجرة نسبة ١٪، فيستحق ألف دينار أجرة على استثماره، وتدفع عند الاتفاق.

وقد أجازت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية هذه الصورة في الوكالة بالاستثمار؛ حيث جاء في معيار الوكالة بالاستثمار: "إذا كانت الوكالة بأجرة، فيجب تحديدها بحيث تكون معلومة إما بمبلغ مقطوع، **أو بنسبة من المال المستثمر**"[٣].

---

(١) انظر: عقد الوكالة بالاستثمار، د. طلال الدوسري، ص ٦٧.

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز ٧٠/١١، وانظر: القوانين الفقهية، ص ٢١٦.

(٣) المعايير الشرعية، الوكالة بالاستثمار (٤٦)، ص ٧٥٥، البند ١/٥.

وجاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة الثامنة والعشرين: "**تؤكد الندوة ما ورد في المعيار الشرعي للوكالة وتصرف الفضولي ... من أنه يجوز تحديد أجرة (عمولة) الوكيل بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من المبلغ المستثمر**"(١).

الحالة الثانية: أن تكون الأجرةُ نسبةً ما يؤول إليه صافي الأصول المستثمرة في نهاية المدة.

مثاله: أن يكون مبلغ الاستثمار مائة ألف، والأجرة نسبة ١٪ من صافي الاستثمار، والصافي عند نهاية المدة ١٢٠ ألفًا، فتكون الأجرة ١٢٠٠.

وهذه الصورة أجازتها بعض الهيئات الشرعية؛ كالهيئة الشرعية بمصرف الراجحي(٢)، ومصرف البلاد(٣)، وأجازها بعض المعاصرين(٤)، وكيَّفوها على أنها وكالة بأجر، وهذه المسألة هي أحد المخارج التي تم إجازتها في الترجيح في مسألة الأجرة بالنسبة عند الترجيح.

ووجه قولهم(٥):

أن الأجر وإن كان جزء منه غير معلوم عند العقد، إلا أنه يؤول إلى العلم، ثم إن هذا النوع من التعامل يحقق مصلحة للطرفين.

وذهب بعض المعاصرين(٦) إلى أن هذه الصورة مضاربة فاسدة؛ لأن الأجرة تشمل رأس المال والربح، وهذه الصورة أشبه بالمشاركات من

---

(١) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، ص٢١٧، وانظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ص ١٦٧، الضابط ٥٣٣.

(٢) انظر: القرار رقم ٤٢٦، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ٦٣٨/١.

(٣) انظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم الضابط ٤٧٤، ص ١٤٣، ورقم الضابط ٥٥٣، ص ١٦٧.

(٤) من هؤلاء المعاصرين: د. يوسف الشبيلي، كتاب الخدمات الاستثمارية ٦٩٥/١، د. عبد الكريم السماعيل، كتاب العمولات المصرفية، ص ١٧٥، ٤٤٩.

(٥) انظر: المراجع السابقة، وعقد الوكالة بالاستثمار، ص ٦٠٤، ٦٠٥.

(٦) انظر: عقد الوكالة بالاستثمار، ص ٦٠٦، ٦٠٧.

الإجارات؛ لأن الأجرة مجهولة، وهذا لا يصلح في الإجارات، وإنما يصلح في المشاركات، وإذا تم إلحاقها بالمشاركات كالمضاربة لم تصح؛ لأن المضاربة تكون في الربح لا في رأس المال وربحه، وقد حكي الإجماع على ذلك[1]، قال ابن رشد- رحمه الله: "**ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال، وأنه إن خسر ثم اتَّجر ثم ربح، جبر الخسران من الربح**"[2].

وأما ما ذُكر من صورة الأجرة المجهولة عند العقد التي تؤول إلى العلم، كما في الأجرة المشاعة بعد الطحن أو العصر، فإنه يعدُّ غررًا يسيرًا مغتفرًا يضبطه العرف، لا كما في هذه الصورة، وعليه؛ تكون هذه الصورة من المضاربة الفاسدة، فلا يصح التعامل بها.

رأي الباحث:

الذي يبدو- والعلم عند الله- صحة هذا التعامل للاعتبارات التالية:

أولًا: أن هذه المعاملة وكالة بأجرة وليست مضاربة؛ لاشتمال الأجرة على أصل المال وما تولَّد منه، والوكالة بأجر جائزة كما ذهب إلى ذلك الفقهاء، ونقلنا بعضًا من كلامهم.

ثانيًا: أن الأجرة معلومة أو في حكم المعلومة، فأصل المال معلوم، والربح هذا المال تبعٌ له، ولو كان فيه غرر فهو يسير؛ لقلة الربح مقارنةً بأصل المال المعلوم، بالإضافة أن الربح تبع وليس أصلًا؛ ففي الغرر يُغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول.

ثالثًا: أن جواز هذا التعامل يحقق مصلحة للطرفين، ولا ضرر فيه، فالوسيط سيجتهد في تحصيل أكبر قدر ممكن من الربح لزيادة الأجرة، وهذا فيه استفادة للمستثمر أيضًا.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢٤/٤، المغني ٤١/٥.

(٢) بداية المجتهد ٢٤/٤.

الحالة الثالثة: أن تكون الأجرة نسبة من الأرباح المحققة من الاستثمار عند نهاية المدة أو عند تحقيقها.

مثاله: أن يكون مبلغ الاستثمار مائة ألف، والأجرة نسبة ٣٠٪ من الربح، والصافي بعد الاستثمار عند نهاية المدة ١٢٠ ألف، فالربح ٢٠ ألفًا، فتكون الأجرة ٦ آلاف.

وهذه الصورة تندرج في المضاربة لا في الوكالة بأجر، وإن أُطلق عليها وكالة بالاستثمار، فالعبرة بالمعنى لا بالمبنى؛ حيث إن هذه الصورة ينطبق عليها تعريف المضاربة عند الفقهاء؛ حيث عرفها ابن قدامة- رحمه الله- بقوله: "**هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه**"(١).

الحالة الرابعة: أن تجمع الأجرة بين الأجرة المقطوعة والأجرة بالنسبة.

مثاله: أن يكون مبلغُ الاستثمار مائةَ ألف، والأجرةُ على الاستثمار مبلغًا مقطوعًا، ونسبة ٢٠٪ من الربح تحفيزًا على الربح في الاستثمار.

وهذه الصورة تُسمى عند المعاصرين حافز الأداء، من جهة كونه يُحفّز الوكيل ويحثّه على تحقيق أعلى قدر ممكن من الأرباح(٢).

وقد صدر في جواز هذه الصورةِ المعيارُ الشرعي للوكالة بالاستثمار، وفيه: "**يجوز أن يشترط للوكيل بالاستثمار مع الأجرة جميع أو بعض ما زاد عن الربح المتوقع؛ حافزًا له على حسن الأداء**"(٣).

---

(١) المغني ١٩/٥.

(٢) انظر: المعايير الشرعية، معيار الوكالة وتصرف الفضولي، ص ٣٩٢، ومعيار الوكالة بالاستثمار، ص ٧٥٥، الضابط رقم (٥٥٣) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ص ١٦٧، ١٦٨، الوكالة بالاستثمار، د. عبد الستار أبو غدة، ص ٣٥٠.

(٣) معيار الوكالة بالاستثمار رقم ٤٦، المعايير الشرعية، ص ٧٥٥، البند ٤/٥.

وفيه أيضًا: "**جميع الربح حق للموكل إلا إذا حُدِّد ربحٌ متوقع، وأن ما زاد عليه يستحقه الوكيل- كليًّا أو جزئيًّا- حافزًا، وذلك بالإضافة للأجرة المعلومة**"(١).

وفي معيار الوكالة وتصرف الفضولي: "**يجوز أن يضاف إلى الأجرة المعلومة نسبة من الناتج المحدد للعملية الموكل بها؛ وذلك على سبيل التحفيز**"(٢).

وقال بمشروعية هذه الصورة ندوة البركة الثامنة(٣)، وهي مطبقة في كثير من المصارف الإسلامية(٤)، وأجازها كثير من المعاصرين(٥).

إلا أنه وقع الخلاف في تكييف هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا الربح هبة مُعلَّقة. وهذا أحد التكييفات في المعايير الشرعية(٦)، ورأي ندوة البركة الثامنة(٧)، والهبة المعلقة جائزة شرعًا؛ دل عليها حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- "**أن أناسًا من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أتوا حيًّا من أحياء العرب فلم يُقْروهم، فبينما هم كذلك إذ لُدغ سيِّدُ أولئك القوم، فقالوا: هل فيكم مِن راقٍ؟ فقالوا: لم تُقْرونا، فلا نفعل**

---

(١) معيار الوكالة بالاستثمار رقم ٤٦، المعايير الشرعية، ص ٧٥٥، البند ٥/٦.

(٢) معيار الوكالة وتصرف الفضولي رقم ٢٣، المعايير الشرعية، ص ٣٩٢، البند ٢/٤/و.

(٣) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة، ص ٦١.

(٤) مثل مصرف "أبو ظبي" الإسلامي. انظر: عقد الوكالة بالاستثمار، للدوسري، ص ٦٣٢.

(٥) انظر: الوكالة بالاستثمار، د. عبد الستار أبو غدة، ص ٣٥٠، أوراق في التمويل الإسلامي، د. أحمد محيي الدين، ص ١٨٠.

(٦) جاء في معيار الوكالة وتصرف الفضولي رقم (٢٣): "مُستندُ جواز أن يضاف مع الأجرة جزءٌ من الربح أن ذلك لا يُخِلّ بمعلومية الأجرة، والربح الملتزَم به هو على سبيل الالتزام بالتبرع، وعلى أنه هدية معلَّقة، أو أنه جعالة، وهناك رأي بأن ذلك الربح جزءٌ من الأجرة تابعٌ لها، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع". المعايير الشرعية، ص ٣٩٢.

(٧) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة، ص ٦١.

إلا أن تجعلوا لنا جُعلًا، فجعلوا لهم قطيع شاء، فجعل رجلٌ يقرأ بأُمِّ القرآن ..."[١]، وقد أقرهم النبي- صلى الله عليه وسلم- على ذلك.

القول الثاني: أنها جعالة؛ فيكون المبلغ المقطوع المعلوم أجرًا، وما زاد عن نسبة معينة من الربح جعلًا. وهو التكييف الثاني الذي ذكرته المعايير الشرعية، بالإضافة إلى التكييف الأول[٢]، وهو رأي الهيئة الشرعية لبنك البلاد[٣].

القول الثالث: أنه جزء من الأجرة تابع لها. وهو رأي تم ذكره في المعايير الشرعية في معيار الوكالة وتصرف الفضولي[٤]، وهو اختيار بعض المعاصرين[٥].

وذهب بعض المعاصرين[٦] إلى عدم مشروعية هذه الصورة؛ لما فيها من جهالة مؤثرة في الأجرة؛ مما يجعلها غير مشروعة.

رأي الباحث:

الذي يبدو- والعلم عند الله- صحة التعامل بهذه المعاملة، والتكييف الثالث- وهو أن الأجرة بالنسبة تبع للأجرة المقطوعة- هو التكييف الأقرب للصواب؛ وذلك لما يلي:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرُّقية على أحياء العرب، رقم الحديث ٢٢٧٦، ٩٢/٣، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم الحديث ٢٢٠١، ١٧٢٧/٤.

(٢) انظر: معيار الوكالة وتصرفات الفضولي رقم ٣٢، ص ٣٩٢.

(٣) انظر: الضابط رقم ٥٥٣، من الضوابط المستخلصة لبنك البلاد، ص ١٦٧، ١٦٨.

(٤) انظر: المعيار (٣٢)، ص ٣٩٢.

(٥) انظر: الخدمات الاستثمارية للشبيلي ٦٩٨/١، العمولات المصرفية، عبد الكريم السماعيل، ص ٤٤٠.

(٦) انظر: عقد الوكالة بالاستثمار، ص ٦٤٤، بحث الفائض الاستثماري في الصكوك الإسلامية، للمنيع، ندوة مستقبل العمل المصرفي، ص ١٦٠.

أولًا: أن الأجرة معلومة، وهي الأجرة المقطوعة، والربح لهذا المال تابع له، وهو عادة قليل، والغرر فيه سيكون يسيرًا، ومآله للعلم، فلا يؤثر في صحة المعاملة.

ثانيًا: أن القول بجواز هذا النوع من التعامل فيه مصلحة للطرفين، ولا ضرر يلحق المستثمر ولا الوسيط، بل سيشكل حافزًا للوسيط على الاجتهاد في تحصيل الربح الزائد.

وعليه؛ فإن ما تم ترجيحه من الصور المتقدمة في أجرة الوكالة بالاستثمار متوافقٌ مع ما تم ترجيحه في مسألة الأجرة بالنسبة في الفقه الإسلامي والمخارج الفقهية في حالة الإنتاج غير الموجود أصله، كما في الربح.

المطلب الثالث: التأمين

أصبح التأمين مطلبًا اقتصاديًّا واجتماعيًّا في حياة الإنسان في العصر الحاضر، في ظل زيادة المخاطر التي على نفسه، وماله، وعمله ونحو ذلك، والتي تنوَّعت بسبب تطور الوسائل التقنية التي استخدمها الإنسان في حياته.

فدخل التأمين في جميع أوجه النشاط الإنساني، سواء أكانت تتعلق بالجانب الاقتصادي، أم الصناعي، أم الزراعي، أم غير ذلك؛ مما جعل التأمين لازمًا لا ينفك عن أي استثمار أو نشاط يقوم به الفرد أو المؤسسات؛ لارتباطه الوثيق بأمنِه واستقراره.

ولتحقيق هذا المطلب، ظهرت شركات التأمين الإسلامي في مقابل شركات التأمين التجاري، مُحاوَلةً من هذه الشركات القيام بأعمال الـــتأمين الإسلامي وفق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وجاء تعريف التأمين الإسلامي في المعيار رقم (٢٦) من المعايير المحاسبية: "**التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار؛ وذلك بدفع اشتراكات على أساس**

الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة ..."[١].

وقد أجمعت الهيئات والمؤتمرات والمجامع الفقهية[٢] في العالم الإسلامي على مشروعية الأخذ بالتأمين التعاوني ما دام موافقًا في نظامه للكتاب والسنة والقواعد المستنبطة منهما، وكذلك قال به جمهور المعاصرين[٣] أيضًا.

العلاقة التعاقدية في التأمين الإسلامي:

في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية[٤]:

أولًا: علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، وهو عقد شركة إذا كانت تديره شركة.

ثانيًا: العلاقة بين الشركة وصندوق حملة الوثائق (المستأمنين)، وهي علاقة وكالة من حيث الإدارة، وأما من حيث الاستثمار، فهي علاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار.

ثالثًا: العلاقة بين حملة الوثائق والصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد والصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الاتفاق.

---

(١) البند (٢)، ص ٦٨٥.

(٢) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، وقرار هيئة كبار العلماء رقم ٥١ في ١٣٩٧/٤/٤هـ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي في ١٣٩٨/٨/١٠هـ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثاني في جدة، ١٩٨٥م.

(٣) من هؤلاء: الشيخ محمد أبو زهرة، وغريب الجمال، وأحمد فهمي أبو سنة، ومحمد بلتاجي، وحسين حامد، وهبة الزحيلي، محمد عثمان شبير. انظر: التأمين في الشريعة والقانون، غريب الجمال ٧٢، ١٩٠، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي، ص ١٩٣، ١٩٤، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، حسين حامد، ص ٤٦، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٤١٨٤/٦، المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص ١٠٣، ١٠٤.

(٤) المراجع السابقة، ومعيار التأمين الإسلامي، المعيار ٢٦، بند ٤، ص ٦٨٦، ٦٨٧.

فالذي له تعلق بالدراسة– وهو الأجرة بالنسبة– هو العلاقة بين الشركة وصندوق حملة الوثائق (المستأمنين)، وهي علاقة استثمار من خلال المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، والمضاربة– كما سبق بيانها– هي نسبة مشاعة في الربح، والوكالة بالاستثمار قد تكون بأجر ثابت مقطوع أو أجرة بالنسبة.

وحيث إن العلاقة التي تنشأ بين شركة التأمين والمستأمنين هي علاقة النائب بالأصيل، فإن المستأمنين طرف أصيل في العلاقة، وشركة التأمين طرف نائب (وكيل) عنهم في إدارة العملية التأمينية؛ إذ بمقتضى الوكالة بأجر تقوم الشركة نيابة عن المستأمنين بجميع خدمات التأمين؛ من حيث استيفاء أقساط التأمين من المشتركين، وقبول العضويات الجديدة، ودفع التعويضات، وتوثيق العقود، وتسويق العمليات التأمينية، وغيرها من الخدمات التي يقتضيها التأمين.

وقيام شركة التأمين بخدمات التأمين نيابةً عن المستأمنين على أساس الوكالة بأجر، يقتضي الاتفاق على هذا الأجر، وتحديده مسبقًا في بداية كل سنة مالية[1].

وقد أجاز جمهور المعاصرين[2] الوكالة بأجر بنسبةٍ من الاشتراكات للشركة المديرة، كما جاء في المادة الرابعة في المجمع الفقهي، في الدورة الحادية والعشرين، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني:

"الأجر على الإدارة:

الأجر على الإدارة يكون على حالين:

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي، ملحم، ص ٨٣، ٨٤، المعاملات المعاصرة، شبير، ص ١٥٣، التأمين التعاوني، قذافي الغنانيم، ص ٢٠، ومعيار التأمين رقم ٢٦، بند ٥، المعايير الشرعية، ص ٦٨٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

أ) في حال إدارة أعمال التأمين التعاوني وفقًا لأحكام عقد الوكالة؛ فإنه يجوز أن يكون المقابل أو الأجر الذي تأخذه الجهة المديرة مبلغًا مقطوعًا، **أو نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات.**

ب) في حال إدارة استثمار موجودات صندوق المشتركين وفقًا لعقد المضاربة، تأخذ الجهة المديرة (المضارب) **نسبة مئوية من الأرباح**، وإذا كان الاستثمار وفقًا لأحكام عقد الوكالة، فيمكن أن يكون الأجر أو العوض مبلغًا مقطوعًا، أو نسبة من الأموال المستثمرة"[1].

رأي الباحث:

أن هذا الاستثمار جائز وفقًا للأحكام التي تم تقريرها في مسألة الأجرة بالنسبة، والمخارج الشرعية للإشكاليات التي تثار حولها، فإن كان الأجر منصبًّا على الربح فقط دون أصل المال؛ كانت المعاملة مضاربة، وإن كانت الأجرة واقعة على أصل المال أو الأصل مع الربح؛ فهي وكالة بأجرة، أي إجارة، فتجوز الأجرة على أصل المال، وتجوز مع الربح، وتجوز مقطوعةً من أصل المال ونِسْبةً على الربح.

المطلب الرابع: أجرة المحامي

المحاماة أو ما عُرف في القديم بالوكالة على الخصومة[2]، هي نوع من الوكالة في المخاصمات أو ما يتعلق بشؤون المحاكم، وهذه الوكالة قد تكون

---

(١) قرار رقم ٢٠٠، ٦/٢١، سنة ٢٠١٣م.

(٢) تعرف الوكالة على الخصومة بأنها: "استنابة جائز التصرف مثله في مدافعة غيره عن حقه الذي تدخله النيابة حال الحياة لدى قاض". ويرى بعض المعاصرين عدم التفريق بينهما، بينما يرى كثير من المعاصرين فرقًا بينهما، من جهة أن مجال المحاماة أوسع، وأنه يخضع للمساءلة التأديبية من الجهة المشرفة عليه، مع ضرورة حصول المحامي على تصريح بمزاولة المهنة، ومنع الجمع بين المحاماة ووظائف ذات سلطة. انظر: المحاماة، مشهور، ص ٧٢، الوكالة على الخصومة، عبد الله آل خنين، ص ٤٠، المحاماة في الفقه الإسلامي، بندر اليحيى، ص ٥٢-٥٤.

تطوعًا، وقد تكون بأجر؛ فتكون وكالة بأجر، ويكون المحامي أجيرًا عن الموكّل، وغالبًا فإنه يكون أجيرًا مشتركًا لا خاصًّا؛ لأن المحامي يكون وكيلًا للموكّل ولغيره من الموكّلين.

وجاء تعريف المحاماة بقولهم: "**مرافعة شخص مختص عن غيره أمام جهة مختصة بطلب أو دفع حقٍّ معلوم تدخله النيابة حال الحياة، وبذل المشورة بعوض معلوم**"(١).

والأجرة جاء النص عليها في قانون المحاماة، وأنها بحسب الاتفاق المبرم بين الطرفين؛ حيث جاء في المادة (٣٢) من قانون المحاماة الكويتي: "يتقاضى المحامي **أتعابًا وفقًا للعقد المحرر بينه وبين موكله**، وإذا تفرَّعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى، كان للمحامي أن يُطالب بأتعابه عنها، وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب، أو بطلان الاتفاق، يُعرض أمر تقديرها على الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف للفصل فيه، بعد الاستئناس برأي جمعية المحامين، بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه"(٢).

وعليه؛ فإن الأجرة (الأتعاب) في القضايا التي يتم توكيل محام فيها، على ثلاثة أحوال(٣):

الأولى: أن يأتي الموكّل بقضيته طالبًا من المحامي الترافع عنه فيها مقابل أجرة مقطوعة محددة، وقد تُدفع هذه الأجرة كاملة عند التوقيع على العقد، وقد تدفع مقسّطة، وقد تدفع كاملةً بعد الانتهاء من انتهاء الدعوى، سواءً ربح الدعوى أو لم يربحها.

---

(١) المحاماة في الفقه الإسلامي، بندر اليحيى، ص ٥٤.
(٢) قانون المحاماة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤م.
(٣) حصر هذه الحالات أ. عبد الله بن عبد الرحمن الفايز في بحث ورقي بعنوان "التكييف الفقهي لعقد المحاماة"، ص١.

حكمها:

هذه الأجرة لها حالتان:

أن يكون العمل معلومًا محددًا، والأجرة محددة، سواء ربح الدعوى أو لم يربحها، فتكييف هذا الاتفاق أنه إجارة(١)، والمحامي أجير مشترك، فيرتبط استحقاق الأجرة بإنجاز عمل المرافعة المتفق عليه، بصرف النظر عن ربحِ الدعوى من عدمه.

وإن كان العمل غير معلوم أو غير محدد، مع شرط كسب الدعوى من قِبل المحامي، والأجرة محددة لا بالنسبة؛ فتكييف هذا الاتفاق أنه جعالة(٢).

وعليه؛ فلا إشكال في هذا النوع من الأجرة، وهي جائزة شرعًا، سواء كانت إجارة أم جعالة، إلا أن هذه الصيغة مع كونها متفقًا عليها، إلا أن فيها عيوبًا لا تجعلها محببة لأحد الطرفين؛ ففي الأجرة المقطوعة لا يبذل المحامي جهده في كسبها، وقد لا يترافع بنفسه لكونه ضَمِن الأتعاب، وإن كان لذلك أثرٌ على سمعته، إلا أن ربحه لدعاوى أخرى قد يجعل الناس يغفلون عن ذلك، وأما الأجرة المحددة عند الربح، فهي من صالح الموكّل أكثر من المحامي، فالمحامي صحيح أنه سيبذل جهده لكسب الدعوى، إلا أنه قد يخسرها بسبب الموكّل حال إخفاء الأخير لبعض المستندات المؤثرة في سير الدعوى؛ مما يؤدي إلى خسارة المحامي جهدَه.

الثانية: أن يأتي الموكّل بدعواه طالبًا من المحامي الترافع عنه فيها مقابل نسبة تحدد من الطرفين من المبلغ المُحصّل عند التوقيع على العقد، وتُستلم عند

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٧٤/٤، التاج والإكليل ٤٩٣/٧، أسنى المطالب ٤٠٣/٢، كشاف القناع ٥٤٣/٣.

(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة، ص ٤٠٢، مغني المحتاج ٦١٧/٣، شرح المنتهى ٣٧٢/٢.

الانتهاء من الدعوى، وفي حال عدم ربح الدعوى، فإنّ المحامي لا يحــق لــه المطالبة بأتعاب المحاماة.

حكمها:

وهذه الصورة لها تعلق بموضوع الدراسة، ومن حيث الأصل، فإن الفقهاء اختلفوا في صحة هذا التعامل على قولين:

قول بعدم صحة هذا النوع من الاتفاق، وهو قول **الحنفية**(١) **والشافعية**(٢)؛ لكونها إما إجارة فاسدة أو جعالة فاسدة؛ للجهل بالأجرة، فإن الجعالة والإجارة يُشترط فيهما العلم بالأجرة.

وقول بالصحة، وهو قول المالكية(٣) والحنابلة(٤)، واختيار ابن تيمية(٥) وابن القيم(٦)، واختلف أصحاب هذا القول في تكييف هذا النوع من الاتفاق على تكييفين:

الأول: أنه جعالة(٧)؛ فالجزء المشاع– وهو النسبة عند كسب الدعوى– مآله إلى العلم، قال ابن رشد– رحمه الله: "فلا اختلاف بينهم في أن ذلك **محمول على الجعل**، وأن ذلك جائز إلا على مذهب أشهب"(٨).

الثاني: أن هذا الاتفاق بين الموكّل والمحامي من قبيل المشاركات لا الجعالات، فهو أشبه بالمساقاة والمزارعة من غيرهما(٩)، قال ابن القيم– رحمه

---

(١) انظر: المبسوط ٤٨/١٤، رد المحتار ٥٧/٦.
(٢) انظر: أسنى المطالب ٤٤١/٢.
(٣) انظر: البيان والتحصيل ٥٠٨/٨، التاج والإكليل ٥٩٥/٧، ٥٩٦.
(٤) انظر: الفروع ١٠٥/٧، كشاف القناع ٥٢٥/٣.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٥٠٨/٢٠.
(٦) انظر: إغاثة اللهفان ٧٢٤/٢–٧٢٦.
(٧)انظر: شرح الخرشي ١٠/٧، التاج والإكليل ٥٩٦/٧، المغني ٩٤/٦، الإنصاف ١٦٩/١٦.
(٨) البيان والتحصيل ٤١٥/٨.
(٩) انظر: المغني ٨/٥، كشاف القناع ٥٢٥/٣، ورجَّح هذا التكييف القاضي عبد الرحمن اللحيدان في بحثه: "عقد المحاماة على نسبة مشاعة مما يحكم به"، ص ٢٠.

الله: "ولو كان له على رجل مال، فقال لرجل: اقبضه منه ولك ربعه أو ثلثه، أو قال: إن قبضته منه فلك منه الربع أو الثلث، فهو جائز"(١)، وقال مُبيِّنًا تكييف هذه الصورة: "والصحيح أن هذا **ليس من باب الإجارات، بل من باب المشاركات**، وقد نص أحمد على ذلك"(٢).

ويظهر أثر هذا الاختلاف في مسألة لزوم العقد وجوازه، وإلا فإنه قد يكون في غالب الأحوال خلافًا لفظيًّا لا حقيقيًّا، كما قال ابن تيمية(٣)- رحمه الله.

رأي الباحث:

الذي يبدو لي- والعلم عند الله- صحة هذا النوع من التعامل، والأقرب أنه من قبيل الجعالة لا المشاركة، وذلك حتى يتناسق هذا التكييف مع جميع أحوال أجرة المحامي، ولا يتطرق إليه الاضطراب كما في صورة الجعالة في الحالة الأولى، فهي أجرة مقطوعة محددة عند ربح الدعوى، وهذا لا يصلح تكييفه على أنه من المشاركات؛ لأن المشاركاتِ الربحُ فيها بالنسبة، وإلا كانت محرمة؛ فكان الأنسب أنها جعالة.

وهذا النوع من الأجرة لا يرى الباحث أنه هو الأفضل والأولى في التعامل بين الموكّل والمحامي؛ لما يترتب عليه من ضياع جهود المحامي، وقد تكون هناك مستندات أخفاها الموكّل عن المحامي فأثّرت على سير الدعوى، ومن ثم ترتّب على ذلك عدم ربحها؛ مما يورث الخلاف بينهما، وإيغار النفوس.

الثالثة: الجمع بين الأجرة المقطوعة والأجرة بالنسبة.

وصورتها أن يأتي الموكّل بدعواه طالبًا من المحامي الترافع عنه فيها مقابل أجرة مقطوعة محددة، ونسبة عند ربح الدعوى، وتُدفع الأجرة المقطوعة عند التوقيع على العقد كمقدَّم أتعاب غير مستردٍّ، سواء ربح القضية أو لا،

---

(١) إغاثة اللهفان ٢/٧٢٤.

(٢) المرجع السابق ٢/٧٢٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٨.

وتُستلم النسبة من المبلغ المُحصَّل بعد الانتهاء من القضية، وفي حال عدم الربح في الدعوى، فإن المحامي لا يحق له المطالبة بها، وهذه الحالة هي أكثر ما يقع من الاتفاقات بين الموكّلين والمحامين، والسبب في ذلك أنها تُشكّل حافزًا للمحامي لربح الدعوى.

حكمها:

هذه الصورة يرد عليها الخلاف الواقع في الحالة الثانية؛ فقول لا يصحح هذا النوع من الاتفاق، وقول يُصححه، إلا أنه على القول بالصحة يُشكل عليه التكييف القائل بأنها من باب المشاركات؛ وذلك بسبب وجود الأجرة المقطوعة؛ لذا فإن التكييف المناسب لهذا الاتفاق أنها إجارة، فالأجرة في هذا الاتفاق لها أصل وتابع؛ أما الأصل فهو الأجرة المقطوعة، وأما التابع فهو الأجرة بالنسبة عند ربح الدعوى، والتابع وإن كان فيه جهالة، إلا أنه يُغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول، فلا يؤثر ذلك على صحة المعاملة، وهو ما سبق بيانه وتأكيده في أكثر من موضع من هذا البحث.

وقد يُكيّف هذا النوع من الاتفاق على أنه إجارة في الأجرة المقطوعة المحددة، وجعالة في الأجرة بالنسبة عند ربح الدعوى، والمحل فيهما مختلف لا ينصب على محل واحد؛ لأن الجمع بينهما في محل واحد لا يصح[1]، وهذا شبيه بالتكييف الثاني في الحالة الرابعة من الوكالة بالاستثمار التي سبق ذكرها.

رأي الباحث:

الذي يبدو لي- والله أعلم- أن هذا النوع من الأجرة يصح التعامل به، وأن التكييف المناسب له أنه إجارة، والأجرة لها أصل وتابع، ولا جهالة مؤثرة في صحة التعامل؛ ولو وجدت فهي في الأجرة التابعة لا الأصلية، وهي مغتفرة.

---

(١) انظر: المقدمات، لابن رشد، ص ٦٣٥ ، شرح مختصر خليل، للخرشي٥/٧ ، التاج والإكليل ٥٠٤/٧، الإنصاف ٣٨٩/٦.

وهذا النوع من الأجرة هو الأفضل والمرغوب به عند التعامل بين الموكّل والمحامي، والسبب في ذلك يعود إلى ما يلي:

أولًا: أن فيه مصلحة للموكّل؛ حيث يضمن اهتمام المحامي نفسه بربح الدعوى؛ للحرص على تحصيل النسبة من الدعوى عند ربحها، بالإضافة إلى أن فيه تحفيزًا للمحامي على ربح الدعوى؛ مما يعود بالنفع على الموكّل في عدم بذله لأُجرةٍ من غير فائدة كما في الأجرة المقطوعة.

ثانيًا: وفيه مصلحة للمحامي، من جهة زيادة أجرته عند ربح الدعوى، وكذلك ما يعود عليه من السُّمعة الحسنة في مجال المحاماة عند ربح الدعوى.

المطلب الخامس: نصيب العاملين على الزكاة والصدقات

ورد في القرآن الكريم استحقاق العاملين علي الزكاة نصيبًا منها، قال تعالى: **{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}**(١).

وقد اتفق الفقهاء على أن العاملين عليها يُراد بهم السُّعاة الذين يُنصِّبهم الحاكم لجمع الزكاة من أهلها، واختلفوا في تفاصيل هذا المعنى والزيادة عليه(٢)، فقال الماوردي –رحمه الله: "سهم العاملين عليها، وهم صنفان؛ أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها، والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر متبوع وتابع. جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم"(٣).

---

(١) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٢) انظر: المبسوط ٩/٣، بدائع الصنائع ٤٣/٢، الكافي، لابن عبد البر ٣٢٦/١، منح الجليل ٨٦/٢، الأم ٩١/٢، روضة الطالبين ٣١٣/٢، المغني ٤٨٨/٢، كشاف القناع ٢٧٤/٢..

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٩٦، وانظر: روضة الطالبين ٣١٣/٢، الإنصاف ٢٢١/٣.

فالعاملون عليها في العصر الحاضر يشملون العاملين على تحصيلها، والعاملين على توزيعها[1].

وقبل بيان حكم استحقاق العاملين عليها طلبَ نسبةٍ من الزكاة أو الصدقات، هناك منطلقات بين يدي المسألة:

١) أن مصارف الزكاة الشرعية المذكورة في الآية تصنف إلى صنفين:

الأول: مصرف مقصود لذاته؛ لحاجته للمال، وهو الفقير، والمسكين، وابن السبيل، وفي سبيل الله، والغارمين، والرقاب.

الثاني: مصرف تابع للمصرف الأساسي الأصلي، وهو في حكم الوسائل والخادم للأول، وهو مصرف العاملين عليها، والغارمين لغيرهم، والمؤلفة قلوبهم، فليسوا هم في الحاجة كالمذكورين في الصنف الأول.

وعليه؛ فإن العاملين عليها يأخذون لحاجة غيرهم، وهم يُعطَون لحاجة الناس إليهم.

٢) لا يستحق العامل على تحصيل الزكاة أو الصدقات منها إذا كان يأخذ أجرة المثل من الدولة، كذلك لا يستحق إن كان يعمل أعمالًا لا علاقة لها بالزكاة أو الصدقات.

٣) ضرورة إعلام المزكي والمتصدق باستحقاق العاملين عليها جزءًا من الزكاة والصدقة، وخاصة في الصدقات، فالزكاة أمرُها معلوم بنص الآية المتقدمة.

٤) أن العاملين عليها في الزكاة الأصلُ أنهم يستحقون أجرة المثل، وجاء ضابطه في ندوة بيت الزكاة الرابعة، وهو: "**أجرة المثل تتمثل بالأخذ من أموال**

(١) انظر: فقه الزكاة، للقرضاوي ٢/٦٢٠، مصارف الزكاة، للعاني، ص ١٩٧.

الزكاة بما يماثل عمله في المتوسط من القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وكلٌّ بحسبه"[1].

وأما ما يتعلق بموضع الدراسة، وهو مسألة حكم أخذ الأجرة بالنسبة للعاملين على الزكاة والصدقات، فالكلام عن ذلك من جهتين:

الأولى: حكم أخذ الأجرة بالنسبة للعاملين عليها، أي هل يجوز إعطاء نسبة من الزكاة لمن يقوم بجمعها؟ وهي مسألة كثر وقوعها في الوقت الحاضر، خاصة في اللجان الخيرية التي تقوم بجمع الزكوات والصدقات، وقد اختلف المعاصرون في حكم أخذ هذا النصيب بالنسبة لا بالأجر المقطوع، على قولين:

الأول: جواز إعطاء نسبة من الزكاة لمن يقوم بجمعها. وهو قول بعض المعاصرين[2].

وجه قولهم:

أولًا: تخريجها على المضاربة والمزارعة، فكما تجوز فيها النسبة، بل هي الأصل فيها، فتجوز– بناءً على ذلك– النسبةُ فيما سواها من المعاملات.

ثانيًا: ما جاء عن جمعٍ من الفقهاء– سبق ذكرهم في عرض مسألة الأجرة بالنسبة– في جواز الأجرة بجزء مشاع.

ثالثًا: أن في مشروعية الأجرة بالنسبة مصلحة للمحتاج من خلال تحفيز العاملين عليها، وهذا فيه نفع أيضًا في زيادة تحصيل أموال الزكاة لينتفع بها المحتاجون، وفيه كذلك حثٌّ وتذكير للأغنياء لإخراج الزكاة لمستحقيها.

---

(١) الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين، ١٩٩٤م.

(٢) كالشيخ ابن جبرين، والشيخ عطية سالم، والدكتور عجيل النشمي، والدكتور هاني الجبير، انظر: ابن جبرين

http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/view/٤٩١٨#.XthqomouLIU،

الدكتور عجيل النشمي https://www.dr-nashmi.com/fatwa، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، ص ١٧٤-١٨٠.

الثاني: لا يجوز إعطاء نسبة من الزكاة لمن يقوم بجمعها، بل يُعطى أجرة المثل. وهذا لازم رأي المجمع الفقهي الإسلامي(١)، وقرار ندوة بيت الزكاة الرابعة(٢)، وفتوى دار الإفتاء الأردنية(٣).

وجه قولهم:

أولًا: أنه لا يصح تخريجها على المضاربة وما في حكمها، بل هي ولاية شرعية تنبثق من الإمام أو مَن ينوب عنه.

ثانيًا: أن في إعطائه نسبة مجانبة للعدل والإنصاف، فربما حصَّل بجهد قليل أموالًا كثيرة، ويمكن العكس.

الموازنة بين القولين والترجيح:

تكييف مصرف العاملين عليها يتنازعه أصلان، فهل يصنف من زمرة المشاركات والإجارات، أم أنه من زمرة الولايات بمثابة النائب عن ولي الأمر أو ولي الوقف واليتيم؟ وعليه وقع الخلاف السابق.

فمن جعله من الباب الأول أجاز الأجرة بالنسبة، ومن جعله من الباب الثاني منعها.

رأي الباحث:

والذي يبدو لي– والله أعلم– أنها من باب الولاية لا المشاركات ولا الإجارات، فالعامل عليها نائب عن ولي الأمر لا غيره من الولايات، وهذا ما رجحته الندوة الرابعة لبيت الزكاة؛ حيث جاء فيها: "**تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية؛ ولذا يجب أن تراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين**

---

(١) انظر: بحث المستجدات الفقهية في مصرف العاملين عليها، أ.د. محمد خالد منصور، ص ٧٠.

(٢) انظر: الفتاوى وتوصيات الندوة الرابعة في البحرين، ١٩٩٤م.

(٣) انظر: www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=٣٠٧٦#.XthvDW٥uJMs

عليها"[١]، وهو ما رجحه أيضًا الشيخ ابن عثيمين[٢]- رحمه الله- حيث إن من مهام ولي الأمر جمع الزكوات ودفعها لأهلها، وقد أناب العاملين عليها للقيام بمهمة الجباية، وترجيح هذا التكييف يترتب عليه عدم جواز الأجرة للعاملين بالنسبة، فلهم أجر المثل- كما جاء ضابطه في الندوة الرابعة لبيت الزكاة الذي سبق ذكره- وسبب عدم استحقاق الأجرة بالنسبة بناءً على ما تم ترجحه هو ما يلي[٣]:

أولًا: أن الزكاة لا تقاس على المزارعة أو المساقاة أو الإجارات أو الجعالة، بل لها وصف شرعي مستقل، وهو كونها ولاية شرعية يقررها الإمام، ومقدار ما يعطى هو أجرة المثل.

ثانيًا: أن فتحَ باب الأجرة بالنسبة للعاملين عليها هو فتحٌ لباب الاستئثار بأموال الزكاة عن باقي المستحقين للزكاة، خاصة عن الفئة المقصودة من المستحقين كالفقير والمسكين على حساب الذي يسعى عليها كالعاملين عليها.

ثالثًا: الزكاة فيها شائبة العبادة، ولا يصح صرفها وجعلها عملًا استثماريًّا ترتفع النسبة عند زيادة المدخول أو المحصَّل من مال الزكاة.

رابعًا: نص الفقهاء القدامى على عدم جواز أخذ نصيب العاملين عليها بالنسبة؛ حيث قال ابن عبد البر- رحمه الله: "**وأما قوله عز وجل: {والعاملين عليها}، فلا خلاف بين فقهاء الأمصار أن العامل على الصدقة لا يستحق جزءًا معلومًا منها، ثُمنًا أو سُبعًا أو سُدسًا، وإنما تُعطى بقدر عمالته**"[٤].

---

(١) الفتاوى وتوصيات الندوة الرابعة في البحرين، ١٩٩٤م، كما أنه رأي لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية. انظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية ٢٩٤/٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٤٧٨/١٨.

(٣) انظر: أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، ص ١٨٠-١٨٢، بحث المستجدات الفقهية في مصرف العاملين عليها، أ.د. محمد خالد منصور، ص ٧٠.

(٤) الاستذكار ٢١١/٣.

فالنص الفقهي المتقدم واضح الدلالة أنه لا خلاف بين الأئمة المتقدمين في عدم جواز إعطاء نسبة محددة، وإنما يرجع إلى أجرة المثل، أو إلى ما يراه الإمام في ذلك، وقدَّر بعضهم ذلك بألا يزيد عن الثُّمن.

فالخلاصة: لا يجوز إعطاء نسبة لمن يجمع الزكاة، وإنما يُعطى أجرة المثل، مع ملاحظة أنه لا يملك أحدٌ السماح لهم بأخذ أجرة بالنسبة كما في التبرع المطلق.

الجهة الثانية: حكم أعطاء أجرة بالنسبة للعامل على جمع الصدقات:

أما الصدقة من غير الزكاة، فالأمر فيها مختلف، فالعامل فيها وكيل عن المتبرع(١)، والوكالة تجوز بأجر ومن غير أجر، كما سبق تقريره، فيمكن أخذ نسبة من التبرع على القول الراجح في مسألة الأجرة بالنسبة، وتكون هذه النسبة في حدود المقبول عُرفًا وعادة، وذلك بشرطين(٢):

الأول: أن يكون ذلك بإذن المتبرع، فإن أذن لهم جاز، وإلا فلا، ولا يدخل ذلك في التبرع، وإنما هو أجر مستقل لمن يجمع التبرعات.

ثانيًا: أن يكون تحديد النسبة في حدود المقبول عرفًا، وبإشراف من الدولة، وأن تقتضيه الحاجة لتحصيل الصدقات؛ لكثرة الفقراء.

وبناءً على ما تقدم؛ فإن ما يُعطى من مال الزكاة للعاملين عليها ليس داخلًا في موضوع الدراسة على القول الصحيح؛ لأنه نائب عن الحاكم، لا أجير ولا شريك، وأما الصدقات، فإن الأمر مختلف، فإن جامع الصدقات وكيل عن المتبرع، وكونه وكيلًا يصحُّ أن يكون بأجر فتصبح إجارة، فيكون داخلًا تحت موضوع الدراسة، مع مراعاة الشرطين المذكورين آنفًا.

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/٢٧٥، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/٣٧٦، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية ٣/٢٦٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

الخاتمة

وبعد، فلله الحمد والمنَّة، وله الفضل على إتمام النِّعمة، وحيث بلغ البحث نهايته– بتوفيق من الله وفضل– فإنه من المناسب ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وهي:

أولًا: الأجرة بالنسبة، أو ما يسمى بالأجر المشاع، لا جهالة فيها، بدليل جوازها في المشاركات.

ثانيًا: صحة القول بالأجرة بالنسبة، سواء كانت في أصل المال والناتج معًا، أو في أصل المال فقط، أو في الناتج فقط، وهذا الأخير من قبيل المشاركات لا الإجارات.

ثالثًا: المعاملات الاستثمارية في العصر الحاضر غالبها يقوم على الأجرة بالنسبة، فأصبح هذا النوع من الأجرة هو السائد لما فيه من المصلحة لأطراف العقد.

رابعًا: استحقاق العاملين على الزكاة نصيبًا منها هو من قبيل النيابة عن الحاكم، لا من قبيل المشاركات أو الإجارات؛ لذا لا يصح اشتراطهم لنسبةٍ من الزكاة، بخلاف العاملين على الصدقات، فتصح بشروط.

وتوصي الدراسة الباحثين بالتالي:

ضرورة التعمق في النظر إلى المسائل الخلافية القديمة باستصحاب القواعد المرعية، والأصول الشرعية، والمصالح المعتبرة؛ من خلال التناول الفقهي للتطبيقات المعاصرة، خاصة في المسائل التي لا نص فيها.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع والمصادر

١. أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة.. دراسة مقارنة تطبيقية، لعبد الله بن محمد بن سليمان السالم، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط الأولى، ٢٠١٤م.

٢. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٣. الأحكام الشرعية الصغرى، عبد الحق الأزدي الأندلسي الإشبيلي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤. إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط الثانية، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م.

٥. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن محمد درويش الحوت الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي البغدادي، دار ابن القيم، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٩. إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية.

١٠. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

١١.الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٢.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩ه.

١٣.أوراق في التمويل الإسلامي، د. أحمد محيي الدين، مجموعة البركة المصرفية، إدارة البحوث والتطوير، ٢٠٠٨م.

١٤.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط الرابعة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٥.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٦.البرهان، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، المُلقّب بإمام الحرمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٧.بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.

١٨.البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٩.البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المشهور بالمواق، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٨هـ.

٢٢. التأمين الإسلامي.. دراسة مقارنة تبين حقيقة التأمين التعاوني، د. أحمد سالم الملحم، دار الإعلام، الأردن، ط الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٣. التأمين التعاوني.. مفهومه، تأصيله الشرعي، ضوابطه، د. قذافي عزات الغنانيم، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

٢٤. التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال، دار الشروق، جدة.

٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٦. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

٢٨. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٩. التكييف الفقهي لعقد المحاماة، عبد الله بن عبد الرحمن الفايز، بحث ورقي.

٣٠.التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٣١.تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، ٢٠٠١م.

٣٢.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن المالكي المصري، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٣.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٣٤.الحاوي الكبير في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٥.حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، د. حسين حامد حسان، دار الاعتصام، القاهرة.

٣٦.الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٣٧.الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط الأولى.

٣٨.درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن علي ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

٣٩.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٠.الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

٤١.رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٢.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤٣.الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، دار الطلائع.

٤٤.سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٥.سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار عالم الكتب، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤٦.السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٧.شرح السنة، أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤٨.شرح حدود ابن عرفة= الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط الأولى، ١٣٥٠هـ.

٤٩.شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٥٠.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٥١.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٢.الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، أمانة الهيئة الشرعية، دار الميمان، السعودية، ط الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٥٣.عقد المحاماة على نسبة مشاعة مما يحكم به، عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان، البحث موجود على شبكة (الألوكة).

٥٤.عقد الوكالة بالاستثمار.. دراسة تأصيلية، د. طلال بن سليمان الدوسري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٥٥.عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي، مكتبة الأمين، القاهرة، ط الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٦.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٧.العمولات المصرفية.. حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم بن محمد السماعيل، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط الثانية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٥٨.الفائض الاستثماري في الصكوك الإسلامية، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، بحث مقدم لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة، جدة، ١٤٣٣هـ- ٢٠١١م.

٥٩.الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط الثانية، ١٣١٠هـ.

٦٠.الفتاوى وتوصيات الندوة الرابعة، بيت الزكاة الكويتي، الندوة أقيمت في البحرين، ١٩٩٤م.

٦١.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقّمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٢.فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٦٣.الفروع، محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦٤.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

٦٥.الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨م.

٦٦.الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط الرابعة.

٦٧.فقه الزكاة.. دراسة مقارنة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط السادسة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٦٨.قانون المحاماة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤م.

٦٩.قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٧٠.قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة الأولى وحتى الندوة الثلاثين، إعداد: د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة البركة- السعودية، ط الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٧١.القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٧٢.الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٧٣.كشاف القناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧٤.لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقى، دار صادر، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧٥.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧٦.المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٧.مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكوَّنة من عدة علماء وفقهاء في الدولة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كراتشي.

٧٨.مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٧٩.المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٨٠.مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، السعودية، ١٤١٣هـ.

٨١.المحاماة في الفقه الإسلامي.. دراسة فقهية مقارنة، د. بندر بن عبد العزيز اليحيى، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، السعودية، ١٤٢٥هـ.

٨٢.المحاماة.. تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، مشهور بن حسن آل سلمان، دار الفيحاء، الأردن، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٣.المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨٤.المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

٨٥.المدخل للعلوم القانونية، د. عبد المنعم البدراوي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٩م.

٨٦.المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨٧.مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٨٨.المستجدات الفقهية في مصرف العاملين عليها.. دراسة فقهية اقتصادية، أ.د. محمد خالد منصور، بحث مقدم لندوة بيت الزكاة الكويتي السابعة

والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، الندوة أقيمت في البحرين عام ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

٨٩.مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، د. خالد عبد الرزاق العاني، دار أسامة، الأردن، ١٩٩٩م.

٩٠.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

٩١.المضاربة وتطبيقاتها العملية المعاصرة في الإسلام، د. محمد عبد المنعم أبو زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

٩٢.المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط السادسة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

٩٣.المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٩٤.معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٩٥.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٩٦.معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٩٧.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٩٨.المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم الخوارزمي المُطَرِّزِى، دار الكتاب العربي.

٩٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، ط الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٠٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٠١. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٠٢. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عليش، طبع دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٠٣. مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد الطرابلسي الحطاب الرعيني، بيروت، دار الفكر، ط الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٠٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الفتاوى من سنة ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.

١٠٥. الندوة الرابعة لبيت الزكاة الكويتي لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين، ١٩٩٤م.

١٠٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٠٧. نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي.. دراسة مقارنة، أ. عدنان محمد يوسف ربابعة، بحث ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الفقه والدراسات الإسلامية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٠٨. نظرية الأجور في الفقه الإسلامي.. دراسة تحليلية، د. أحمد حسن، دار اقرأ.

١٠٩. النَّظم المستَعْذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب، محمد بن أحمد بن بطال الركبي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م.

١١٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١١١. الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار إشبيليا، الرياض، ط الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١١٢. الوكالة بالاستثمار.. تأصيلها وتطبيقها، د. عبد الستار أبو غدة، ندوة البركة الرابعة والثلاثين.

١١٣. الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي، الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، مجلة العدل، العدد الخامس عشر، ١٤٢٣هـ.

* * *